

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

(وعصبات المولى المعتقد) الذين يتعصبون بأنفسهم لانجرار الولاء إليهم كما مر بيانه فيرثون عتيق مورثهم بالولاء دون أخواتهم لأن الإناث إذا لم يرثن في النسب البعيد فلا يرثن في الولاء الذي هو أضعف من النسب البعيد أولى .

وما رواه الدارقطني من أنه صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من عتيق أبيها قال السبكي إنه حديث مضطرب لا تقوم به الحجة والذي صححه النسائي أنه كان عتيقها وكذا حكى تصويب ذلك عن النسائي ابن الملقن في أدلة التنبيه .

تنبيه الابن المنفرد يستغرق التركة وكذا الابنان والبنون إجماعا ولو اجتمع بنون وبنات فالتركة لهم للذكر مثل حظ الأنثيين وأولاد الابن وإن نزل إذا انفردوا كأولاد الصلب فيما ذكر فلو اجتمع أولاد الصلب وأولاد الابن فإن كان من أولاد الصلب ذكر حجب أولاد الابن بالإجماع فإن لم يكن فإن كان للصلب بنت فلها النصف والباقي لأولاد الابن الذكور والإناث ولا شيء للإناث الخلف في أولاد الابن مع بنتي الصلب أو فصاعدا أخذتا أو أخذن الثلثين والباقي لأولاد الابن الذكور أو الذكور والإناث ولا شيء للإناث الخلف من أولاد الابن مع بنتي الصلب بالإجماع إلا أن يكون أسفل منهن ذكر فيعصبهن في الباقي وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع أولاد الصلب في جميع ما مر وكذا سائر المنازل وإنما يعصب الذكر النازل من أولاد الابن من في درجته كأخته وبنت عمه ويعصب من فوقه كبنت عم أبيه إن لم يكن لها شيء من الثلثين كبنتي صلب وبنت ابن وابن ابن بخلاف ما إذا كان لها شيء من الثلثين لأن لها فرضا استغنت به عن تعصبيه وباب الفرائض باب واسع وقد أفرد بالتأليف .

وفي هذا القدر كفاية بالنسبة لهذا المختصر .

\$ فصل في الوصية الشاملة للإيلاء \$ وهي في اللغة الإيصال من وصى الشيء بكذا وصله به لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه .

وشرعا لا بمعنى الإيلاء تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وإن ألحقا بها حكما كالتبرع بالمنجز في مرض الموت أو الملحق به وكان الأنسب تقديم الوصية على الفرائض لأن الإنسان يوصي ثم يموت فتقسم تركته .

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى في أربعة مواضع من الموارث !! وأخبار كخبر ابن ماجه المحروم من حرم الوصية .

من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفورا له وكانت أول